

إتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جريمة الغش الصناعي والتجاري.

حزاب نادية باحثة دكتوراه قانون جنائي للمؤسسات.

seghier.2013@live.fr

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس

ملخص

انتشرت المشاريع الاقتصادية الكبيرة في هذا العصر، مما نتج عنها آثار كبيرة وفي جميع المجالات، خاصة المجال الاقتصادي والذي يعتبر عصب الحياة في أي دولة، ولذلك كان لابد من وجود تشريعات اقتصادية تنظم هذا المجال وتحمي مصالح المجتمع من الجرائم التي ترتكب أثناء تنفيذ هذه المشاريع الاقتصادية، التي من بينها جريمة الغش الصناعي والتجاري.

ومن أجل تقرير هذه الحماية دفع معظم التشريعات إلى تطوير القانون الجزائي وتطويع أحكامه، وترتب على ذلك اتساع نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم، وذلك من وجهة أن لا تقتصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فقط، وان تمتد لتشمل الشخص المعنوي أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي باسمه. إضافة إلى مسؤولية رب العمل عن الأعمال التي يرتكبها تابعيه وتسبب أضرار للغير أو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهذا المنطق يفرضه الاتجاه الحديث في علمي العقاب والسياسة الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية- الشخص المعنوي- الجريمة الغش الصناعي والتجاري -
فعل الغير- التشريعات

Résumé

Al'époque actuelle, il ya eu lieu une éclosion d'une multitude de grands projets, ce qui entraîné plusieurs effets dans tout les domaines y compris la sphère économique ; A cet élan, il était donc nécessaire de la création d'une législation économique réglementant ce parcours dit économique afin de défendre et préserver les interts de la communauté des crimes commis durant la mise en œuvre des projets a caractère économique ; et puis le but de créer immunité, il était donc nécessaire de pousser la majorité des l'éligislation à progresser la loi pénale.

Mots clés:

La responsabilité pénale – la Personne morale – Le crime de fraude industriel et commercial économique – l acte de tierce personne- législation

مقدمة:

من صور الحماية الجنائية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، فقد يقع الغش بفعل الإنسان – كما في حالة الخلط أو الإضافة⁽¹⁾ – ، وقد يكون الغش ناتجا عن أسباب خارجة عن إرادة الإنسان، كما هو الحال في حالة فساد السلعة نتيجة لطبيعتها، وجعلها غير صالحة للاستخدام كاللحوم.

ويعد الغش⁽²⁾ الصناعي والتجاري من أقدم الجرائم التي عرفتھا المجتمعات البشرية، هذا ما جعل التشريعات تصدر نصوصا تجرمها ، ومنها المشرع الجزائري الذي جرمها وعاقب عليها بموجب المواد 429 وما يليها من قانون العقوبات كما أحال إلى هذه المادة قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المواد 68 وما يليها وجريمة الغش لها ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي⁽³⁾، ويتحقق الركن المادي في حالة البيع الإلكتروني من خلال العرض، أو الطرح للبيع عن طريق الإنترنت للسلع الفاسدة، أو المغشوشة التي تصل إلى

المستهلك لاحقاً، كما يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر نية الغش، أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن جرائم الغش في المواد الغذائية هي من جرائم الخطر، وليس من جرائم الضرر، بالمعنى أن الجريمة متوافرة حتى ولو لم يترتب على هذا الغش ضرر بأحد، وأن العقوبة المفروضة على هذا النوع من الجرائم ستشدد بدرجة ملحوظة إذا كانت السلع المغشوشة، أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان. ونظراً لخطورتها حث المشرع على ضرورة التوسع في نطاق التجريم و المسؤولية في هذا النوع من الجرائم، وذلك من وجهة أن المسؤولية الجزائية لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي بل تمتد لتشمل الشخص المعنوي⁽⁵⁾ أثناء ممارسة هذا النشاط الاقتصادي باسمه وضار بالمستهلك.

بالإضافة إلى الشخص المعنوي تمتد المسؤولية الجزائية لتشمل أرباب الأعمال عن الأخطاء التي يرتكبها متبوعهم بالرغم من أنهم لم يشاركوا شخصياً فيها⁽⁶⁾ وهذا المنطق يفرضه الاتجاه الحديث في علمي العقاب و السياسة الجنائية، الذي يستوجب ألا يقف الجزاء عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة، بل يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي أشخاص لم يساهموا مادياً في اقترافها ولكنهم سهّلوا بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة بسبب مجرد وجودهم أو بسبب ذمتهم المالية أو المناخ الذي خلقوه⁽⁷⁾.

وعليه إنتهج الاتجاه الحديث ضوابط جديدة في التجريم وفي إسناد المسؤولية الجزائية و توسع نطاقها و بهذا خرج عن القواعد الأصولية للقانون الجزائي العام .

وأمام هذا كله لا بد من البحث في مدى إتساع نطاق التجريم ومدى خروج المسؤولية الجزائية عن الجرائم الغش الصناعي والتجاري عن الأحكام العامة للقانون الجزائي التقليدي؟

ومن خلال هذه الورقة بحثية حاولنا الإجابة عن هذه الإشكالية بدءاً بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جريمة الغش الصناعي والتجاري (المحور الأول)، ثم المسؤولية الجزائية للغير عن جريمة الغش الصناعي والتجاري (المحور الثاني).

المحور الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة

الغش الصناعي والتجاري

المسؤولية تعني بشكل عام تحمل الشخص تبعه عمله وعقابه على أساسه ولكي يسأل أي شخص جنائياً عن الجريمة ارتكها، فلا بد أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية بشرطها الإدراك والتمييز وحرية الإرادة والاختيار، وهذا الشرطان لا يتوفران إلا في الشخص الطبيعي أو الإنسان، أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية⁽⁸⁾. فهل يمكن إسناد المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي؟ وإن كانت الإجابة بنعم فإلى أي مدى يمكن إسنادها؟ ما موقف المشرع الجزائري من ذلك وما مبرراتها وما شروطها؟ هذا ما سنتناوله في إطار الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى أساس مساءلة الشخص المعنوي عن الغش التجاري والصناعي.

من المسائل التي لا تزال موضع خلاف كبير في الفقه والقضاء ولم يستقر وضعها في التشريع، بصفة حاسمة مسألة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي⁽⁹⁾ كالشركات والمؤسسات التجارية، وما إلى ذلك من الهيئات التي يسبغ

عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها⁽¹⁰⁾ فالشخص المعنوي لديه الأهلية المادية ولكن ليست لديه الأهلية القانونية، لارتكاب الجريمة شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية، فلا توقع عليه العقوبة إنما تتخذ حياله التدابير الاحترازية.

تعتبر المسؤولية الجنائية محل جدل، نظرا للتطور في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، كما صاحبه من تزايد في النشاط والتعامل التجاري، وبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين أصبح يركز على تجمع الأفراد والثروات في شكل شركات ومؤسسات، مما أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

وما صاحب ذلك من ظهور العديد من الجرائم الاقتصادية التي أضرت بمصالح المستهلكين، لهذا اتجهت بعض التشريعات الجنائية المقارنة إلى قبول مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها، على نحو مؤسسي وليس فرديا كإنتاج وعرض السلع الخطرة والضارة أو الاحتكار أو التلاعب بالأسعار، ورغم ذلك فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا زالت محل جدل شديد بين الفقهاء فمنهم من ينكرها ومنهم من يؤيدها.

لقد أورد الفقه التقليدي⁽¹¹⁾، بعض التحفظات عن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين⁽¹²⁾. ويستند أصحاب هذا الاتجاه لمجموعة من الحجج والبراهين أهمها: استحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لكونه محض خيال وافتراض قانوني⁽¹³⁾، لا وجود له في الواقع ولا إرادة لديه يمكن أن يعبر بها عن نفسه أو تكون محلا للوم فهو غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني. كما أن الأهلية الجزائية تتطلب التمييز والإرادة

الحرّة، وهو مالا يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي، الذي تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية، كما أن القبول بمسألة الأشخاص المعنوية يعني القبول بمعاقتهم وهو ما سيؤدي إلى إهدار مبدأ من مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبة.

إلى جانب أنهم يروا أن معاقبة الشخص المعنوي تستمد آثارها لتمس العديد من الأشخاص، الذين لا يد لهم في ارتكاب الجريمة، وعلاوة على ما ذكر يضيف الموالون للنظرية التقليدية، أن العقوبات الجنائية في أغلبيتها وضعت للإنسان كأدمي مثلاً للإعدام والسجن والاعتقال، وبالتالي لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية التي ليس لها الأجسام التي تسجن ولا الرؤوس التي تشنق⁽¹⁴⁾.

وعلى خلاف ذلك فإن أنصار النظرية الحديثة يرون عدم التسليم بأن الشخص المعنوي مجرد مجاز أو افتراض من صنع المشرع بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له⁽¹⁵⁾ كما أن له كيان مستقل وذمة مالية مستقلة، ومصالح ذاتية خاصة به، والدليل على ذلك الأنشطة التي يقوم بها تكون لحسابه وباسمه بل إنها أحياناً تناقض مصالح بعض أعضائه، ثم إن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ليس إهداراً لمبدأ شخصية العقوبة لأنه امتداد آثار العقوبة بصفة غير مباشرة على أعضاء الشخص المعنوي الطبيعيين غير المعنويين بجريمته. أضاف إلى ذلك أن القائلين بعدم ملائمة العقوبة لطبيعة الشخص المعنوي تمسكوا بالمظهر وغفلوا عن الجوهر، لأن هناك العديد من العقوبات التي تتلائم مع طبيعة الأشخاص المعنوية كالعقوبات المالية مثل عقوبة الغرامة و عقوبة المصادرة، فشخص المعنوي يخشى من إيقاف نشاطه لمدة

معينة مما يوقع به خسائر كبيرة ويخشى كذلك من حله وهي أشد ما يكون شبيهاً بعقوبة الإعدام⁽¹⁶⁾.

فقد كان للنظرية الحديثة أصداؤها في العديد من التشريعات المعاصرة⁽¹⁷⁾ التي تقرر صراحة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالتشريعات الأنجلو أمريكية و الكثير من التشريعات العربية، كالتشريع اللبناني والسوري والعراقي والمصري.

في حين نجد أن النظرية التقليدية تسير نحو الانقراض والدليل على ذلك أن أعرق التشريعات وأشرسها في الدفاع عنها تخلت عنها مؤخراً، والمقصود طبعاً هو القانون الفرنسي الذي تخلى عن النظرية التقليدية، و الذي دخل حيز التطبيق في فاتح مارس 1994 وبالمضبط في الفقرة الثانية من الفصل 121 من قانون العقوبات الفرنسي⁽¹⁸⁾، حيث قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وأمن بضرورتها بعد طول رفض لها⁽¹⁹⁾.

و بالرغم من الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن السائد في القوانين الجنائية العامة، والقوانين الاقتصادية هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية، ضماناً لإنجاح السياسة الاقتصادية ولحماية المستهلك نظراً لارتباط مصالحه بهذه السياسة.

الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الغش الصناعي والتجاري:

أخذت تشريعات عديدة نفس موقف المشرع الفرنسي، في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها التشريع الجزائري خطاً خطوة كبيرة في هذا المجال وسوف نتعرض إلى ذلك من خلال مرحلتين الأولى قبل تعديل قانون العقوبات لعام 2004 والثانية بعد التعديل:

تميز المرحلة الأولى بتباين موقف المشرع لجزائري من هذه المسؤولية و عدم وضوحه ففي المرحلة الأولى رفض إقرارها وهذا كان واضحا من خلال قصور نصوصه في إسناد التجريم لشخص المعنوي بصورة واضحة وصريحة، غير أنه لم يستبعدها صراحة، حيث أورد ضمن العقوبات التكميلية التي جاءت في نص المادة 9 من قانون العقوبات⁽²⁰⁾ بنصها: "حل الشخص الاعتباري".

كما نص المشرع أيضا في المادة 19 بند 3 من الأمر سالف الذكر "أن تدابير الأمن الشخصية، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن" ولكن لم يكن المشرع صريح بأن الشخص المقصود في هذه الفقرة هو الشخص المعنوي.

كما أن المادة 20 من نفس الأمر تنص على تدابير الأمن العينية المتمثلة في " مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة " وهنا أيضا المشرع لم يكن واضحا في قصده أن المخاطب بهذه العقوبات هو الشخص المعنوي وهذا ما دفع جانب من الفقه إلى الاعتقاد أن المشرع الجزائري اعترف ضمنا بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي⁽²¹⁾.

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة ، حيث رفض تحميل الوحدة الاقتصادية مسؤولية دفع الغرامة للمحكوم بها على مديرها من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب الشركة⁽²²⁾.

وبعد هذا الجدل جاء النص الذي يدلي بأن المشرع قد احتاط للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 فقرة 2 من الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية 1966⁽²³⁾، الذي جاء فيها أنه " يجب تحرير بطاقة عامة : 1/...../2- كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة... " و يفهم من هذا النص أن توقيع عقوبة جنائية على الشخص المعنوي لا يكون إلا في حالات استثنائية، أي في الحالات التي يصدر فيها نص خاص بتوقيع هذه العقوبة والتي تتمثل بطبيعة الحال في عقوبة الغرامة، وكذلك نص المادة 648 من ق.ا.ج التي تنص على أنه " إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته مدير الشركة فيجب تحرير: 1/ بطاقة خاصة بالشركة "

حيث يتضح أن هاتين المادتين تستلزمان تحرير بطاقة عامة وصحيفة للسوابق القضائية تسجل فيها العقوبات الجزائية التي تصدر على إحدى الشركات هذا إن كانت المادة 667 المذكورة أعلاه تقيد توقيع هذه العقوبة بأحوال استثنائية ومن تم نستنتج أن المشرع الجزائري وضع هذه الصحيفة بالرغم من عدم اعترافه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بنص صريح.

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الاقتصادية الخاصة نخص بالذكر الأمر 37/74 المتعلق بالأسعار وجمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى⁽²⁴⁾ في مادة 61 منه التي جاء فيها " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبه من

القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته"

والملاحظ هو أنه تم النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نصوص خاصة قبل أن يتم النص عليها صراحة في قانون العقوبات وذلك دليل على أهمية الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة الاقتصادية بالموازاة مع أهمية فرض عقوبات عليه في مجابهة هذا النوع من الإجرام.

أما المرحلة الثانية المتمثلة بعد تعديل قانون العقوبات 15/04⁽²⁵⁾ المؤرخ في 2004/11/10 وقانون الإجراءات الجزائية 14/04⁽²⁶⁾ الصادر بذات التاريخ، حيث تم إقرار صراحة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، وكرس ذلك في المادة 51 مكرر وضمنها الباب الأول تحت عنوان العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 بنصها "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية و بالرجوع لنص المادة 51 مكرر نجدها بنصها الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وتبدو خصوصية وأهمية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري ضوابط لهذه المسؤولية و المتمثلة في :

1- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائياً ، ويستند هذا التحديد إلى تقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة.

2- المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي مسؤولية مشروطة يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه ولحسابه.

3- المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (قانون العقوبات و القوانين الخاصة).

4- إن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء فاعلا أصليا أو شريكا بالنسبة للأفعال .

وقد كرسّت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، بنظام إجرائي لتتبعها ضمنه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بفصل كامل، أورد فيه الأحكام الخاصة بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي، مع الإحتفاظ بالمبدأ القائم على ضرورة تطبيق قواعد للإجراءات الجزائية على هذا الشخص.

وقد تلا هذين التعديلين تعديل آخر بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006⁽²⁷⁾ و القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006⁽²⁸⁾ لكل من قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ليكرس أكثر مبدأ المساءلة الجزائية لشخص المعنوي.

الفقرة الثالثة: شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الغش التجاري الصناعي

جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي على شروط يجب توافرها في الفعل و الفاعل حتى يتمكن من إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، ونجد المشرع الجزائري خطى خطو المشرع الفرنسي بأن قام بضبط شروط المسائلة الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي، فالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و المقابلة لنص المادة

02/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، و عليه يتضح بأن شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي محددة في شرطين إثنيين، أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي(أ)، وأن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثله (ب) .

أ- أن ترتكب لحساب الشخص لمعنوي: عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر من ق.ع. الخ بنصها: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..." ومفاده أن تكون الجريمة إرتكبت بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق الضرر به، و يستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة حاله أو المؤجلة⁽²⁹⁾ وبهذا يعتبر الشخص المعنوي غير مسؤول عن الجرائم التي ترتكب من طرق المسير أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها، إذا تصرف أو إرتكب الجريمة لحسابه الخاص و لمصلحته الشخصية.

ب- وجوب إرتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الشخص المعنوي : يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير⁽³⁰⁾، وهذا الشرط ضروري فبدونه يعفى الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية وقد حصر المشرع الجزائري في مادة 51 مكرر من ق.ع الأشخاص الذي يترتب على جرائم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في : الجهاز l'organe و الممثلين الشرعيين représentant légale، ومسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال مديرها لسيات من قبيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإنما هي في الواقع مسؤولية شخصية قد ينطبق عليها ما ينطبق على الشخص الطبيعي⁽³¹⁾ وهذا الجمع بين

المسؤوليتين يسمى بالمسؤولية المزدوجة عن نفس الجريمة وهو أمر ضروري لمكافحة الجريمة الاقتصادية و معاقبة الفاعلين، و المتفق عليه في كافة التشريعات.

المحور الثاني : المسؤولية الجزائية للغير في جريمة الغش الصناعي التجاري

القاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة "شخصية المسؤولية الجنائية" وهذه تستند إلى المبدأ الدستوري "شخصية العقوبة" وهو مبدأ توصل إليه الفقه الجنائي⁽³²⁾ وذهبت إليه معظم التشريعات الحديثة، و من مقتضيات تطبيقها إثبات أن من يسأل عن جريمة لابد أن يكون قد صدر عنه فعل يجعله فاعلا أو شريكا و أن تكون إرادته قد اتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي المطلوب فيها.

إلا أن مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية ليس مطلقين إذ خرج المشرع عليها صراحة، تعد استثناء من هذا الأصل، كإقراره المسؤولية عن فعل الغير حيث يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره، وليس شريكا فيها سواء في قانون العقوبات أو في قوانين حماية المستهلك ولذلك فإن البعض رغم الاعتراف بقيام المسؤولية عن فعل الغير إلا أنه مازال يعترف لها بطابع استثنائي، ومن ثم وجب أن يكون تفسيرها ضيقا ولا يتوسع فيه ولا يقاس عليه. فقد اختلفت التشريعات المقارنة في الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال حماية المستهلك، فقد أخذت بعض التشريعات بها والبعض الآخر لم ينص عليها فعلى سبيل المثال، نجد المشرع الإسباني اخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إلا أن لم يأخذ بافتراض مسؤولية المدير عن أفعال تابعة أو

مستخدميه، وإنما أعطى سلطة للقضاء في تقدير كل دعوى على حدة، ليحدد فيها المسؤول عن فعل غيره حسبما يظهر من وقائع⁽³³⁾.

كما نجد المشرع الفرنسي أخذ بها في مجال حماية المستهلك حيث نص في المادة 56 من المرسوم الصادر في 30 يونيو 1945 المتعلق بالتموين وتنظيم الأسعار "قبل إلغائه" على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من يعهد إليه بصفة إدارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية إذا خالفوا أحكام هذا القانون أو تركوا المخالفة تقع من، كل من يعهد إليه بصفة إدارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية إذا خالفوا أحكام هذا القانون أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم، وأيضا استقر القضاء الفرنسي على أن رب العمل أو المدير المسؤول عن أعمال تابعيه مسؤولية مفترضة، ولا ينفيها أن يثبت أنه بدل الرقابة الضرورية لمنع وقوعها إلا إذا دفع بالقوة القاهرة⁽³⁴⁾.

ويتضح من هذه النصوص مدى اتساع المسؤولية الجنائية في تشريعات حماية المستهلك المقارنة عن المسؤولية في القانون العام، حيث تقرر المسؤولية لأشخاص لم يرتكبوا الجريمة ومع ذلك يعاقبون بذات العقوبة التي يعاقب بها الفاعل. مع ملاحظة أن المسؤولية عن فعل الغير لا تعني ازدواج بين مسؤولية صاحب المحل التجاري وبين مسؤولية المدير له أو تعددها عن الفعل الواحد إذ إن مسؤولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند أحدهما إلى الأخرى، فلا ترفع عن صاحب المحل التجاري المسؤولية إذا عين له مدير، لأن مسؤولية كليهما تقوم على افتراض قانوني مبناه الإشراف على المحل التجاري. وتلتقي أحكام هذه المسؤولية مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون

العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 والتي تنص على أن "عقاب الجرائم الاقتصادية يقتضي بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية".
ولهذه المسؤولية ما يبررها:

لأنه إذا علم صاحب المنشأة أو مديرها أنه سيسأل جنائيا عن كل جريمة اقتصادية ومنها جريمة الغش الصناعي والتجاري، تقع من أحد تابعيه سواء كانوا عمالا أو مستخدمين فإنه سيبدل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة، بأن يحسن اختيار تابعيه ويصدر تعليمات لمراعاة تنفيذ أحكام القوانين، إضافة إلى أنه قد يحكم بغرامة كبيرة في جريمة الإضرار بالمستهلك، ولا يستطيع العامل أو المستخدم سدادها لضالة مواريدته المالية، كما وأن صاحب المنشأة أو مديرها يستفيد أحيانا مما تربحه المنشأة عند مخالفة قوانين حماية المستهلك، لذلك تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم، يجب مساءلته فمن العدل أن يتحمل تبعة الجريمة التي استفاد من ارتكابها.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على مسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على بعض النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي نجدها تكاد تنعدم في هذا المجال، وكنتيجة منطقية لذلك فإن القضاء الجزائري لم يصدر أحكام أو قرارات جزائية في هذا النوع من المسؤولية الجزائية.

وبالرجوع إلى الفقه نجد البعض اسند المسؤولية عن فعل الغير في قانون قمع التدليس والغش على نظرية الفاعل المعنوي⁽³⁵⁾، والتي تتطلب هذه المسؤولية في جريمة الغش توافر العلم في حق التابع، عندما يكون هو الفاعل

المادي للجريمة ، أي يثبت أن التابع يعلم أن الإنتاج المباع بواسطته كان مغشوشا وإلا انتفت مسؤولية التابع وكان مجرد أداة استخدمها رب العمل لتنفيذ جريمته وتقتصر المسؤولية على رب العمل كفاعل معنوي.

لقيام المسؤولية عن فعل الغير يتعين توافر ثلاثة شروط على النحو التالي: ضرورة أن تتوفر في صاحب المحل التجاري:

1- ثبوت مسؤولية مدير المحل التجاري أو القائم على إدارته: يجب لكي يسأل صاحب المحل، أن تثبت مسؤولية مدير المحل أو القائم على إدارته ويحكم بإدانته فإذا قضي ببراءته عما أسند إليه فإن مسؤوليته عن الفعل تدور معها وجودا وعدما.

2- ثبوت ملكية المحل التجاري كاملة أو مشتركة: يجب التحقق من ملكية صاحب المحل ويقصد بصاحب المحل من يتصل نشاطه بمباشرة المشروع التجاري أو الصناعي، أو المساهمة في الأعمال اللازمة لتنفيذ الغرض الذي أقيم من أجله.

أما مدير المحل أو القائم على إدارته فمناطق مسؤوليته هو ثبوت إدارته للمحل التجاري، وقت وقوع الجريمة فإذا انتفت الإدارة انتفت المسؤولية، ويكون مسؤولا سواء تبنت ملكيته للمحل التجاري أو لم تثبت، وهذه المسؤولية مقررة طبقا للقواعد المقررة بخلاف مسؤولية صاحب المحل التجاري فهي مسؤولية فرضية تقوم على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه.

3- عدم وجود سبب من الأسباب المانعة للمسؤولية: إذ يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسؤوليته بالأسباب العامة، المانعة للمسؤولية فمن الأسباب الأجنبية التي تحول دون مساءلة صاحب المحل التجاري، إصابته بشلل كامل أو سجنه

إذ تعد هذه بمثابة القوة القاهرة الخارجة عن إرادته دون مباشرة عمله في الإشراف والرقابة على محله التجاري.

أما أسباب الغياب واستحالة المراقبة فهما لا يمنعان مسؤوليته، وإنما نكون بصدد مسؤولية مخففة وقد قضي بأن مسؤولية صاحب المحل التجاري مسؤولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه عن المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهي قائمة على الدوام - ما لم يدحضها بسبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسؤولية - وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل التجاري أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة.

إن الأصل أن مسؤولية صاحب المحل التجاري مسؤولية مفترضة مع مديره عن كل ما يقع في المحل التجاري من مخالفات، إلا أنه إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتضرت العقوبة على الغرامة.

خاتمة:

أخذ التجريم في جريمة الغش الصناعي التجاري مفهوما جديدا وذلك باتساع نطاقه بصفة كبيرة في هذا النوع من الجرائم ليشمل الشخص المعنوي والغير حيث اتسعت أرضية تطبيق قواعد مسؤولية كليهما، فبعدما أصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي أشخاص لم يساهموا ماديا في اقترافها ولكنهم سهلوا بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة بسبب مجرد وجودهم أو المناخ العام الذي خلقوه اتسع نطاق هذه الدائرة في هذا النوع من الجرائم.

وقد ساهم اتساع نطاق التجريم في جريمة الغش الصناعي التجاري في إنجاح وتطوير السياسة الجنائية العقابية، غير أن تزايد الإجماع واتخاذ أشكالاً متعددة، لاسيما تلك المرتكبة بأحدث التقنيات والأساليب من طرف الأشخاص المعنوية للإضرار بالمستهلك، كالغش التجاري الإلكتروني الذي سكت المشرع الجزائري عن تنظيم أحكامه، جعل البحث في مسؤوليتها لا يزال يثير العديد من المواضيع الشائكة والمعقدة الذي لا يزال قيد البحث والتعمق في الدراسة، فهو يحتاج إلى المزيد من التنقيح من الناحية التشريعية لإخضاعه لتطبيقات قضائية تكاد تنعدم في هذا المجال لاسيما في التشريع الجزائري ولذلك أقترح وضع نصوص التجريم بصورة واضحة ودقيقة في محتواها تبين الأنماط الإجرامية المتصور ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية كفاعلين أو شركاء فيها لتسهيل مهمة القاضي عند التطبيق.

التهميش:

- 1- الطباخ شريف، الدفع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقه، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 16 وما.
- 2- جريمة الغش التجاري والصناعي معاقب عليها بموجب المواد من 429 إلى 435 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادرة في 11-06-1966 المعدل والمتمم.
- 3- يتعين توافر نية الغش وقت وقوع الفعل، لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية للمزيد أنظر: نجم محمد صبيح محمد، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأموال -.، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1995، ص 219 وما بعدها.
- 4- حجازي عبد الفتاح بيومي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دارالفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 22.
- 5- الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف محدد، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية فتصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك. أنظر محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، بدون طبعة، 2007، ص 68.



- 6- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص.324
- 7- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص.217
- 8- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1980، ص.29
- 9- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، بدون طبعة، 1976، ص.140
- 10- إدوارد غالي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 4، سنة 1958، ص.44
- 11- رؤوف عبید، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، (ب.د.ن)، طبعة الرابعة، 1989، ص.592
- 12- Jean Claude PLANQUIN, la détermination de la personne morale pénalement responsable, l'Harmattan, Paris, édition 2003, P.20.24.
- 13- أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص.225-226
- 14- رؤوف عبید، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، (ب.د.ن)، الطبعة الرابعة، 1989، ص.592
- 15- جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص.71
- 16- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.394
- 17-Jean-claude SOYER, *Droit pénal et procédure pénale*, L.G.D.J., 12 éd., Paris, 1995, p. 128.
- 18-L'article 121-2 al 1 du Code pénal dispose que : « Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.... »
- 19-JEAN CLAUDE Soyer , *Droit pénal et procédure, pénale* 12 ed, paris, 1995, p128.
- 20- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 11-06-1966 المعدل والمتمم.
- 21- خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 24 و25 أبريل 2007، ص.72
- 22- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، قرار 1994/12/04، ملف 122336، غير منشور.



مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث مارس 018

- 23- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48 صادر في 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.
- 24- أمر رقم 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية عدد 38 صادر في 13 ماي 1975.
- 25- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، عدد 71 صادر في 10/11/2004.
- 26- قانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 71 صادر في 10/11/2004 المعدل والمتمم.
- 27- القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، الذي أضاف المادة 435 مكرر و التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الغش التجاري والصناعي.
- 28- القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- 29- ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل و تفصيل، دار السلام للطباعة النشر، والتوزيع، الرباط، بدون طبعة، 2010، ص.186
- 30- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2016، ص.280.
- 31- ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015/4014، ص.75
- 32- محمد كمال الدين أمام ، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، طبعة الثانية، 1991، ص.205 – 206.
- 33-Elie Alfandari .droit des affaires. 2eme ed. Dalloz. 1982.p 151
- 34-PRADEL Jean le nouveau code pénale francias. Aperçus sur sa partie générale. d.p.1993.933
- 35- حسني أحمد الجندي، شرح قانون قمع التدليس و الغش، بدون ذكر الناشر، طبعة الثالثة، 2000، ص.329.